

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2129.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد المسافات الدنيا التي يجب احترامها للفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة ومحضن أو بين محضنين

(ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 335).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتجاتها ولاسيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** لإنشاء ضيعات جديدة لتربية الطيور الداجنة ومحاضن يجب مراعاة المسافات الدنيا التالية حسب خط مستقيم ما بين هذه الوحدات :

(أ) ثلاثة كيلومترات بين :

\* كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد وضيعات تربية الطيور الداجنة الأخرى ؛

\* كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد ومحضن.

(ب) كيلومتران اثنان بين :

\* محضنين اثنين ؛

\* محضن وكل ضيعة لتربية الطيور الداجنة غير تلك الخاصة بالتوالد ؛

\* ضيعتين لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد ؛

\* ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض وأخرى لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم.

(ج) كيلومتر واحد بين ضيعتين لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم.

**المادة 2 :** دون الإخلال بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ، يجب أن تشيد المحلات الجديدة المخصصة لتربية كفاكيت الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض أو للتوالد خارج الضيعات المخصصة لإنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين.

ولا تطبق هذه المقتضيات على الضيعات التي تعمل بنظام الفوج الواحد والتي تجرى بها مرحلة تربية الكفاكيت ومرحلة الإنتاج في نفس المحلات.

**المادة 3 :** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر